سلطة القاضي الجنائي في تشديد وتخفيف العقوبة

د. يوسف عيسى حامد مخير
أستاذ مشارك بكلية القانون
جامعة النيلين - السودان

المستخلص

جاءت هذه الدراسة بعنوان: سلطة القاضي الجنائي في تشديد وتخفيف العقوبة في القانون الجنائي السوداني لسنة (١٩٩١م)، دراسة تطبيقية مقارنة تهدف الدراسة إلى إظهار موقف القضاء السوداني من أعمال نظرية الظروف المشددة والمخففة للعقوبة، حيث ناقشت الورقة مشكلة الدراسة المتمثلة في خلو التشريع الجنائي السوداني من النص على تحديد الظروف القضائية المخفة للعقاب تركها إلى السلطة التقديرية للقاضي الجنائي حسب ظروف وملابسات كل قضية على حدة. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي باعتبارها دراسة قانونية تطبيقية مقارنة، ولأغراض الدراسة قسمت الورقة إلى ثلاثة مباحث وكل مبحث أحتوى على ثلاثة مطالب عالجت مع بعضها موضوع الدراسة بصورة نعتقد أنها متكاملة ثم خصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أهمها: أن المشرع السوداني لم ينص علي تحديد الظروف المشددة للعقوبة علاوة على ذلك أن القانون الجنائي قصر سلطة القاضي الجنائي في التشديد والتخفيف على العقوبات التعزيرية فقط. وفي المقابل أوصت الدراسة بعدد من التوصيات من بينها" ضرورة إجراء تعديل على القانون الجنائي السوداني لسنة (١٩٩١م) بتضمين تحديد الظروف المخففة للعقاب، بالإضافة إلى ذلك أن يتبنى مجلس القضاء العالي تدريس علم التفريد القضائي للعقوبة للقضاة حديثي التجربة وتبني نظام تخصص القضاة.

Abstract

This study was titled: The Authority of the Criminal Judge to Tighten and Reduce the Punishment in the Sudanese Criminal Code for the year (1991 AD), a comparative applied study. It is stipulated to specify judicial circumstances that mitigate punishment and leave them to the discretionary power of the criminal judge according to the circumstances and circumstances of each case separately. The

study followed the descriptive analytical approach as a comparative applied legal study.

For the purposes of the study, the paper was divided into three sections, and each section contained three demands. Some of them dealt with the subject of the study in a way that we believe to be integrated. Then the study concluded a number of results, the most important of which are: The Sudanese legislator did not provide for specifying aggravating circumstances for punishment, in addition to that the criminal law limited the authority The criminal judge only intensifies and mitigate disciplinary punishments. On the other hand, the study recommended a number of recommendations, including "the necessity of making an amendment to the Sudanese Criminal Code for the year (1991 AD) to include the identification of mitigating circumstances for punishment, in addition to that, that the Higher Judicial Council adopt teaching the science of judicial individualization of punishment for newly experienced judges and adopt the system of specialization of judges.

مقدمة:

بادي ذي إن العدالة الجنائية أضحت إحدى أهم القيم والمبادئ القانونية ذات الصلة المباشرة بحقوق الإنسان، علاوة على ارتباطها الوثيق بالنظام العام على الصعيدين الوطني والدولي، ولذلك أولت القوانين والتشريعات الوطنية والدولية منها تحقيق العدالة الجنائية أولى أولياتها، حيث وضعت المعايير والضوابط القانونية اللازمة التي تمكن القاضي الجنائي من تفريد القدر الذي يتناسب مع الحالة المعروضة أمامه كماً ونوعاً، وهنا يجب علينا أن نشير إلى أن التشريعات الوطنية خولت القاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة تمكنه من تشديد وتخفيف العقوبة عندما تتوافر لديه أسباب التشديد وظروف التخفيف، ونسبة لأهمية سلطة القاضي الجنائي في تشديد وتخفيف العقوبة في ضوء أحكام القانون الجنائي السوداني لسنة (١٩٩١م) والقوانين العقابية السابقة في دراستنا هذه كان حرياً بنا أن نعمل على تسليط الضوء على ماهية هذه السلطة من ناحية. والضوابط التي يجب أن يتقيد بها القاضي عند تقديره للعقوبة من ناحية أخرى، علاوة على ذلك معرفة الحالات الموجبة للتشديد والتخفيف والتطبيقات القضائية التي تعكس الجانب العملي لسلطة القاضي الجنائي في تشديد وتخفيف العقوبة، وهذا يحتم علينا أن نتناول هذا الموضوع من خلال تضمينه العناصرالرئيسية لما يخدم أغراض هذه الدراسة وذلك على النحو التالي:

أولاً: أهمية موضوع الدراسة:

تبدو أهمية موضوع الدراسة من ناحيتين الأول نظرية والثانية عملية:

- **من الناحية النظرية:** لم ينص المشرع السوداني على تحديد الظروف المخففة للعقاب مع أنه نص على تحديد الظروف المشددة.
- **من الناحية العملية:** يعتبر علم التفريد القاضي أحد العلوم الجنائية التي تحتاج إلى قدرات علمية وذهنية ومعرفية وخبرات عملية، وهو ما تفتقر إليه ساحات العدالة في كثير من الأحيان بسبب قلة الخبرة لدى القضاة حديثي التجربة.

ثانياً: أسباب اختيار موضوع الدراسة:

هناك مجموعة من الأسباب دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع ليصبح عنواناً لهذه الدراسة منها:

- رغبتي الشخصية في الإحاطة بأحكام سلطة القاضي الجنائي في تشديد وتخفيف العقوبة.
- خلو هذا الموضوع من الدراسات لاسيما على الصعيد الوطني (السودان) .

ثالثاً: مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في أن المشرع السوداني لم ينص على تحديد الظروف المخففة للعقاب تاركاً إياها إلى سلطة القاضي الجنائي، الأمر الذي أدى إلى تضارب أحكام المحاكم بسبب اختلاف تقدير ووزن وتحديد هذه الظروف من قاضٍ لآخر، ولذلك لعدم وجود معايير تشريعية حاكمة للظروف القضائية المخففة.

رابعاً: منهج الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن بحكم إن الدراسة تحتاج إلى استقراء النصوص وتحليلها، ومناقشتها ثم مضاهاتها بما هو عليه الحال مع الجانب العملي (أحكام المحاكم السودانية) وذلك حتى يتسنى لنا من الوقوف على الجانب التطبيقي لسلطة القاضي الجنائي لتشديد وتخفيف العقوبة.

خامساً: هيكل الدراسة:

لأغراض هذه الدراسة قسمت الورقة العلمية إلى ثلاثة مباحث وكل مبحث احتوى على ثلاثة مطالب وفقاً لمقتضيات الدراسة. وقد جاءت عناوين المباحث كما يلي :

المبحث الأول : سلطة القاضي الجنائي في تفريد العقوبة

المبحث الثاني : سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة

المبحث الثالث : سلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة

المبحث الأول

سلطة القاضي الجنائي في تفريد العقوبة

خول القانون الجنائي السوداني لسنة (١٩٩١م) القاضي الجنائي سلطة تقدير العقوبة التي يرى أنها مناسبة للحالة المعروضة أمامه وذلك وفقاً لظروفها وملابساتها الخاصة ونسبة لأهمية سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة في دراستنا هذه سوف نحاول مناقشة هذا الموضوع من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول / تعريف سلطة القاضي الجنائي في تفريد العقوبة:

عرف الفقه الجنائي سلطة القاضي الجنائي في تفريد العقوبة بأنها: "قدرة القاضي وصلاحيته المخولة له بموجب أحكام القانون الجنائي في اختيار العقوبة التي يرى أنها تتناسب مع الحالة المعروضة أمامه وفق ظروف وملابسات كل حالة على حدة، وتعتبر سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة إحدى الضمانات القانونية التي تساعد على تحقيق العدالة الجنائية.[١]

والجدير بالملاحظة إن القانون الجنائي وضع مجموعة من المبادئ والمعايير التي يجب على القاضي مراعاتها عند تقديره للعقوبة، وهذه المعايير جسدتها بصورة عملية **قضية حكومة /ضد/ محمد جبارة إبراهيم**[٢] بقولها على المحاكم الجنائية وقضاتها أن يضعوا في اعتبارهم في هذه القضية ونظيراتها القواعد والمعايير والضوابط التالية عند تقدير العقوبة:

- عامل الردع باعتباره عاملاً هاماً لحماية المجتمع.
- ملائمة العقوبة للفعل الإجرامي المرتكب.
- سلوك المتهم والمجني عليه أثناء وبعد وقوع الجريمة.
- ملف الإدانات السابقة للمتهم.

السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بهذا المفهوم تعني قدرته على إجراء الملائمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه والعقوبة التي يقررها فيها، وهي في أبسط صورها

---

[١] المادة (٣٩) من القانون الجنائي السوداني لسنة (١٩٩١م)

[٢] مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة (١٩٧١م)، ص ٦٢.

مقدرة القاضي الجنائي على التحرك ما بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة لكي يحددها بينهما أو عند إحداهما.[١]

هذه السلطة اقتضتها العدالة الجنائية ولذلك هي عملية موائمة بين التفريد التشريعي الذي تقوم به السلطة التشريعية عند وضع النص الجنائي من ناحية وسلطة القاضي الجنائي عند اختياره للقدر المناسب للعقوبة[٢] بصورة تتماشى مع الحالة المعروضة أمامه من ناحية أخرى.

المطلب الثاني / نطاق سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة:

سلطة القاضي الجنائي هي صلاحيته وقدرته في اختيار القدر الذي يناسب الوقائع الماثلة أمامه بحيث يجعلها متناسبة مع جسامة الجريمة والخطورة الإجرامية للجاني، وذلك وفقاً لأهداف السياسة الجنائية العامة والفلسفة التي بنيت عليها نظرية التفريد العقابي، ولذلك وضع المشرع السوداني نطاق لهذه السلطة، وهي بطبيعة الحال سلطة مقيدة وليست مطلقة، ولذلك سوف نتحدث عن نطاق سلطة القاضي الجنائي من خلال النقاط التالية:

أولاً: سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبات الحدية:

العقوبات الحدية هي العقوبات التي نص الشارع الحكيم على تقديرها بنص قرآني قطعي الدلالة والثبوت، ولذلك لا تقبل الإضافة من أي جهة كانت وكذلك لا تقبل التعديل، ومن ثم فإن القاضي الجنائي لا يملك أي سلطة حيالها،[٣] بل يكون أمام القاضي الجنائي إما الحكم بها إذا توافرت شروط الحكم بها، أو عدم الحكم بها وذلك لعدم توافر شروط انطباقها، ولذلك تنعدم السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير العقوبات الحدية ومن ثم فهي غير مشمولة بنطاق سلطته الجنائية بمعنى آخر الجرائم ذات العقوبات الحدية تخرج عن نطاق سلطة القاضي الجنائي إلا إذا سقط الحد وتحولت إلى جرائم ذات عقوبات بديلة تكيف على أنها تعزيرية.

ثانياً: سلطة القاضي الجنائي في القصاص والدية:

القصاص حق خاص بحكم القانون ولذلك لا يملك القاضي الجنائي سلطة تقديرية بشأنه إلا إذا سقط القصاص بواحد من مسقطاته التي حددها القانون الجنائي، عندها تكون للقاضي الجنائي سلطة تقدير العقوبة باعتبار أن هناك حق عام بجانب الحق الخاص

---

[١] د. يوسف عيسى حامد مخير، **"سلطة المحكمة في تقدير العقوبة"**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، (٢٠١٦م)، ص ١٤..

[٢] د. يوسف جوادي، حدود **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (٢٠١١م)، ص ١٨.

[٣] د. حاتم حسن موسى بكار، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية**، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط١، (٢٠٠٢م)، ص ١١٠.

الذي سقط، وسقوط الحق الخاص المتمثل في القصاص لا يعني بالضرورة سقوط الحق العام، ولذلك تنشأ للقاضي الجنائي سلطة تقديرية تمكنه من تقدير العقوبة المناسبة في نطاق الحق العام وهذا ما جاءت به **قضية حكومة السودان /ضد/ الخليل حسين محمد.**[١] **حيث** ذكرت المحكمة العليا " إن تنازل أولياء المتوفى عن حقهم في القصاص يسقط ذلك الجانب من العقوبة، والذي يقوم على اعتبارات إرضاء مشاعر الطرف المضرور، إلا أن ذلك لا يسقط الحق العام، حيث يملك القاضي الجنائي سلطة تقديرية حياله تمكنه من اختيار القدر المناسب من عقوبة السجن مدة لا تتجاوز عشرة سنوات.

الشاهد هنا أن القاضي الجنائي لا يملك سلطة تقديرية في حالة القصاص إلا إذا سقط الجانب الخاص المتمثل في القصاص نفسه والدية بعدها يملك القاضي سلطة تقديرية تمكنه من تفريد العقوبة المناسبة للحالة المعروضة أمامه خلاف ذلك لا يملك القاضي الجنائي أي سلطة لأن جرائم القصاص والدية غير مشمولة بسلطته.[٢]

ثالثاً: سلطة القاضي الجنائي في التعازير:

التعازير هي الجرائم والعقوبات من غير الحدود والقصاص والدية وهذا النوع من العقوبات يقدرها ولي الأمر بموجب أحكام القانون لأجل تحقيق الصالح العام وسيادة حكم القانون، وهذه الطائفة هي تمثل ثلاثة أرباع أحكام القانون الجنائي السوداني ولذلك تمثل نطاق سلطة القاضي الجنائي بمعنى أخر تعتبر العقوبات التعزيرية المجال القانوني لسلطة القاضي الجنائي وفق مقتضيات السياسة الجنائية الوطنية وخير شاهد على ذلك جرائم أمن الدولة كنموذج لجرائم التعازير، وكذلك جريمة الاغتصاب وجرائم التزوير والتزييف بالإضافة إلى جرائم الحرية الشخصية وإشانة السمعة وجرائم الموظف العام والجرائم المخلة بسير العدالة، بالإضافة إلى جرائم الفتنة، وجرائم الشغب والإخلال بالسلام العام، بجانب الجرائم المضرة بالصحة العامة، وكذا الجرائم الدولية التي تضمنها تعديل القانون الجنائي السوداني في العام (٢٠٠٩م) هذه الجرائم تمثل لنا نطاق سلطة القاضي الجنائي في تفريد العقوبة حيث جسدت **قضية حكومة السودان /ضد/ محمد جبارة إبراهيم.**[٣] سلطة القاضي الجنائي في تفريد العقوبة التعزيرية من خلال وضع المعايير الهادية التي يجب على قاضي الموضوع التقيد بها عند تقدير العقوبة المناسبة، وهذه المبادئ تتمثل في تحقيق عامل الردع

---

[١] مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة (١٩٧٣م)، ص ٣٨.

[٢] د. أكرم نشأت إبراهيم، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، ط٢، (١٩٩٨م)، ص ٢٧.

[٣] مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة (١٩٧١م)، ص ٦٢.

باعتباره السياج الذي يحمي المصلحة العامة للمجتمع بجانب عملية الملائمة بين العقوبة المختارة وجسامة الفعل الجنائي الذي ارتكبه الجاني هذا بالإضافة إلى السلوك الإجرامي الذي سلكه المتهم أثناء وبعد ارتكاب الجريمة بالإضافة إلى ملف الإدانات السابقة وهو ما يعرف بسوابق المتهم وهي تعتبر إحدى ظروف تشديد العقوبة وهو ما يطلق عليه اسم المجرم العائد وهو ما جاءت به **قضية حكومة السودان /ضد/ محمد إبراهيم آدم**.[١] لاحظت المحكمة أن المتهم سبق له أن أدين تحت جريمة اغتصاب أخرى اتسمت تصرفاته فيها بتسبيب الأذى، ثم استطردت قائلة: إذا اتضح من البينة أن للمتهم ميلاً نحو ارتكاب الجرائم الجنسية مع الصغار، وأنه يرتكبتها بنوع من الوحشية والقسوة فعلى القاضي أن يضع في اعتباره عند تقدير العقوبة التشديد فيها.

هذا بالنسبة لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ونطاقها الموضوعي من حيث الجرائم والعقوبات.

المطلب الثالث / ضوابط سلطة القاضي الجنائي عند تفريد العقوبة:

وضع القانون الجنائي السوداني عدد من الضوابط لسلطة القاضي الجنائي عند تقديره للعقوبة ونسبة لأهمية هذه الضوابط من الناحية العملية والنظرية بصفة عامة وفي دراستنا هذه بصفة خاصة سوف نحاول تسليط الضوء عليها بشيء من التفصيل من خلال النقاط التالية:

أولاً: خضوع العقوبة لمبدأ الشرعية:

هذا المبدأ من المبادئ الأساسية وإن القاضي الجنائي ملزم به ولن يستطيع أن يتجاوزه لأن من شأن تجاوزه يجعل كل الإجراءات التي قام بها القاضي الجنائي هي والعدم سواء، وهو مبدأ متعلق بحقوق الإنسان بجانب تعلقه بالنظام العام على الصعيدين الوطني والدولي، ولذلك يعتبر خضوع العقوبة لمبدأ الشرعية من أولى الضوابط الواردة على سلطة القاضي الجنائي عند تقديره للعقوبة.[٢]

ثانياً: الاطمئنان على سلامة الإجراءات:

حتى يتسنى للقاضي الجنائي القيام بتفريد العقوبة لابد من أن تتشكل لديه القناعة الشخصية المستمدة من واقع جلسات المحاكمة والأدلة والبنات التي طرحت فيها وبأن المحكوم عليه مذنب وأن إدانته ثبتت من خلال بينات قوية لا يعتريها أدنى شك معقول، وهذه القناعة الشخصية للقاضي يجب أن يكونها من واقع الجلسات ومن داخل مقر المحكمة بعيداً عن علمه الشخصي وهي مسألة غاية في الأهمية.

---

[١] مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة (١٩٧٤م)، ص ١٨٥.

[٢] المادة (٤) من القانون الجنائي السوداني لسنة (١٩٩١م).

ثالثاً: انتفاء الشك لدى القاضي الجنائي:

الشك هو وجود أساس معقول لدى القاضي يحمله على التردد في الإقدام على إدانة المتهم مثال لذلك ضعف البينة في إثبات جرائم القتل العمد، والشك في المسائل الجنائية يفسر لمصلحة المتهم وليس ضده ولذلك يجب أن ينتفي عامل الشك لدى القاضي الجنائي أثناء تفريده للعقاب.

رابعاً: إجراء عملية الموائمة بين السلوك الإجرامي والعقوبة:

التشريعات الوطنية لاسيما الجنائية منها تقوم بعملية التفريد التشريعي من خلال وضع عدد من العقوبات التخييرية ويترك للقاضي الجنائي حرية اختيار القدر الذي يتماشى منها مع الحالة المعروضة أمامه وهو ما يعرف في الفقه الجنائي بسلطة الموائمة بين السلوك المخالف للقانون الذي أتاه المحكوم عليه والقدر الذي يكون مناسباً له من بين العقوبات الموضوعة تحت تصرف القاضي الجنائي.

خامساً: إحاطة المحكوم عليه علماً بمنطوق الحكم:

يقع على قاضي الموضوع عبء والتزام قانوني بأن يحيط المحكوم عليه علماً بمنطوق الحكم الذي قام بإصداره ضده والعقوبة المقررة في مواجهته وتسليمه صورة من ذلك لمباشرة حقه القانوني في مناهضة الحكم الصادر ضده.

هذه الضوابط المشار إليها من خلال هذه الدراسة تمثل لنا ما يعرف بضوابط سلطة القاضي الجنائي في تفريد العقوبة في القانون الجنائي السوداني لسنة (١٩٩١م).

المبحث الثاني

سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة

خول القانون القاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة تمكنه من اختيار العقوبة المناسبة للحالة الماثلة أمامه، وله في سبيل ذلك أن يشدد العقوبة إذا توافرت لديه الظروف التي تدعوا إلى التشديد، وكذلك له أن يخفف في العقوبة إذا كان هناك مقتضيات قانونية تدعوا إلى التخفيف، ونسبة لأهمية سلطة القاضي الجنائي في تشديد وتخفيف العقوبة سوف نتناول هذا الموضوع من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول / تعريف الظروف المشددة للعقوبة:

عرف الفقه الجنائي الظروف المشددة للعقوبة بأنها: الحالات التي يجب فيها على القاضي الجنائي أو يجوز له فيها أن يحكم بعقوبة أشد وفقاً لما يقرره القانون للجريمة بشرط

ألا يتجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون لعقوبة هذه الجريمة،[١] وهذا يعني أن أسباب تشديد العقوبة حالات نص عليها القانون، يترتب على تحقيقها تشديد العقوبة وجوباً أو جوازاً وهي أسباب قانونية لا تكون إلا بنص.[٢]

والظرف المشدد هو عبارة عن أمارة تدل على الخطورة الإجرامية لمرتكب الجريمة ولذلك يجب أن يعامل بالشدة التي تقتضيها العدالة الجنائية، ويجب ألا يغيب عن البال أن هذه الأمارة تخضع إلى سلطة المحكمة التقديرية وفقاً لظروف كل واقعة وكل شخص على حدة، وهذا ما نص عليه المشرع السوداني صراحة بقوله: "تراعي المحكمة عند تعيين العقوبة التعزيرية المناسبة جميع الظروف المخففة أو المشددة وبوجه خاص درجة المسؤولية والبواعث على الجريمة، وخطورة الفعل، وجسامة الضرر، وخطورة شخصية الجاني ومركزه وسوابقه الجنائية، وسائر الظروف التي اكتنفت الواقعة.[٣]

الشاهد أن المشرع وضع الضوابط والموجهات العامة للتشديد والتخفيف ثم ترك سلطة التشديد والتخفيف لقاضي الموضوع وذلك حسب ملابسات وظروف كل قضية على حدة فحمل السلاح مثلاً يعتبر ظرفاً مشدداً في جريمة التجمهر غير المشروع فقاضي الموضوع له أن يحكم بالتشديد في العقوبة إذا توافرت أمامه الظروف المشددة.[٤]

وهذا ما جاءت به **قضية حكومة السودان /ضد/ حسين محمد الزاكي**[٥] حيث ذكرت المحكمة أن قطع يد المحكوم عليه اليمنى من مفصل الكف، وتعليق الجزء المقطوع على عنقه لمدة من الزمن فيه ردع للجاني وتحقير به وزجر للآخرين. وفي **قضية حكومة السودان /ضد/ محمد إبراهيم آدم**[٦] ذكرت المحكمة العليا قائلة: إذا أتضح من البينة أن للمتهم ميلاً نحو ارتكاب الجرائم الجنسية مع الصغار، وأنه يرتكبها بنوع من الوحشية والقسوة فعلى القاضي أو المحكمة أن تضع في اعتبارها عند تقديرالعقوبة الشديد فيها.

المطلب الثالث / أقسام الظروف المشددة للعقوبة:

الظروف المشددة لم تكن على درجة واحدة فهناك ظروف مشددة يقتصر أثرها على تشديد عقوبة الجريمة دون المساس بالوصف القانوني المحدد لجريمة ومثال لهذه الظروف

---

[١] د. فهد هادي يسلم حبتور، **التفريد القضائي للعقوبة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط (٢٠١٠م)، ص ٢٢.

[٢] يوسف عيسى حامد مخير، **سلطة القاضي في تقدير العقوبة**، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

[٣] المادة (٣٩) من القانون الجنائي السوداني لسنة (١٩٩١م)، تعديل سنة (٢٠٢٠م).

[٤] محمد محيي الدين عوض، **قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه**، مطبعة جامعة القاهرة، ط (١٩٧٩م)، ص ٢٥٧.

[٥] مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة (١٩٨٣م)، ص ٨٩.

[٦] مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة (١٩٧٢م)، ص ١٨٥.

العود ، وهناك ظروف مشددة ينصب أثرها على الوصف القانوني المحدد للجريمة دون أن يمس أسمها القانوني فيعدل ذلك الوصف بصورة تؤثر على الجريمة بحيث يحدد لها المشرع عقوبة مشددة ومثال لذلك سبق الإصرار والترصد في القتل العمد ، ولذلك سوف نتناول الظروف المشددة للعقوبة بشيء من التفصيل من خلال النقاط التالية:

أولاً: الظروف المشددة المادية:

هذه الظروف نجدها تتعلق بجسامة الجريمة وتتصل بمادياتها ولذلك يرى المشرع أن هذه الجسامة دليل قاطع على خطورة الجاني مما يتطلب معاملته بشدة ومن أمثلة هذه الظروف (المكان المسكون – والليل في السرقة – زمن الحرب في جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الخارج – وتعدد المجنى عليهم في جرائم الإصابة والقتل) فإذا اتصلت الظروف المشددة المادية بالفعل فهي تفترض ارتكابه على نحو يجعله أكثر خطورة، وقد ترجع هذه الخطورة إلى الوسيلة المستخدمة في الاعتداء حيث تزيد جسامته كاستعمال السم في القتل أو الإكراه في السرقة ، وقد تتصل الظروف المادية بالنتيجة الإجرامية حيث تفترض جسامة الأذى الذي أحدثه الفعل.[١]

فالظروف المادية تتعلق بماديات الجريمة وتتداخل مع عناصرها الأساسية لذلك سميت بالظروف المادية وهذه الظروف نجدها مجسدة في أحكام القضاء السوداني ومنها ما جاءت به أحكام **قضية حكومة السوداني /ضد/ حسن محمد حسين.**[٢] حيث ذكرت المحكمة العليا: أن تهشم رأس المجني عليه يعتبر سلوكاً قاسياً من المتهم وأن التصرف الشاذ والسلوك القاسي نتصوره ممن ينهال على خصمه طعناً بالسكين، أو ضرباً بالعصا ، بينما يكون هذا الخصم طريحاً على الأرض تحت رحمة الجاني، وفي **قضية حكومة السودان /ضد/ عبد الرازق رمضان**[٣] ذكرت المحكمة العليا: "إذا كان هناك عراك مفاجئ وقع دون سبق إصرار أثر متاجرة يجب ألا يستقبل المتهم الظروف غير المتاحة لخصمه، أي ألا يستقل ضعف موقف المجني عليه، ويقدر به وألا يتصرف المتهم بوحشية وأن يتقيد بقواعد الفروسية والرجالة، وفي **قضية حكومة السودان /ضد/ باب الله خميس جمعة.**[٤] ذكرت المحكمة العليا: إن الجاني

---

[١] د. محمود نجيب حسني "**شرح قانون العقوبات – القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٦٩م، ص ٨٣١.

[٢] مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة (١٩٧٥م)، ص ٤٧٨.

[٣] مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة (١٩٧٥م)، ص ٥٤٣.

[٤] مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة (١٩٨٧م)، ص ١٣٧.

استخدم عود عنقريب غليظ في اعتدائه على المجني عليه ثم انهال عليه ضرباً على رأسه وهو ساقط على الأرض.

ثانياً: التربص وسبق الإصرار:

يعتبر التربص مع سبق الأصرار والترصد أحد الظروف المشددة للعقوبة، والتربص يعني تحين الجاني الوقت المناسب والمكان المناسب لارتكاب الجريمة وهو يدخل ضمن نطاق ما يعرف بالتدابير الاحترازية التي تقابل الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس المتهم، وهو جزء أصيل من السياسة الجنائية الوقائية والاحترازية لذلك تم ربط التربص كمفهوم إجرامي بعنصر زماني وهو الليل فمن ضبط ليلاً وهو في حالة تربص حاملاً أدوات ملائمة لارتكاب جريمة السرقة أو التعدى الجنائي لذلك اعتبره المشرع أحد الظروف المشددة للعقاب.[١]

ثالثاً: الظروف المشددة الشخصية:

الظروف الشخصية المشددة تتصل بالجانب المعنوي في الجريمة وهي تشكل الإرادة الآثمة للجاني والمرتبطة بسبق الإصرار في جرائم القتل العمد ولذلك تدعوا إلى الشديد في العقوبة ومثال لها دناءة الباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة وخطورته الإجرامية[٢] وهذا ما جاءت به **قضية حكومة السودان /ضد/ محمد علي أبو شنب**.[٣] حيث ذكرت المحكمة العليا إن العود ودناءة الباحث تعتبران من الظروف الشخصية المشددة للعقوبة وعلى قاضي الموضوع أن يرتفع بالعقوبة بما لا يجاوز سقفها الأقصي.

رابعاً: الظروف المشددة الخاصة والعامة:

قد ينحصر أثر الظرف المشدد على جرائم بعينها مثل جرائم القتل كسبق الإصرار وهو باي حال من الأحوال يعتبر ظرف مشدد خاص، والظروف المشددة العامة في القانون الجنائي السوداني العود والاعتياد على ارتكاب بعض الجرائم ولذلك سوف نسلط عليها الضوء.

□.تعريف العود:

عرف العود بأنه: حالة الشخص الذي ارتكب جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة وهو ظرف شخصي مشدد للعقوبة الأخيرة على

---

[١] المادة (١٨٤) من القانون الجنائي السوداني لسنة (١٩٩١م).

[٢] د. أحمد سرور، **الوسيط في شرح قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط (١٩٩٦م)، ص ٦٢٤.

[٣] مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة (١٩٩٢م)، ص ١٤٤.

أساس أن عودته إلى الإجرام دليل قاطع على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية لردعه ويتفق العود مع التعدد في أن الجاني في الحالتين يرتكب أكثر من جريمة.[١]

☐. أنواع العود كظرف مشدد للعقوبة:

العود هو ارتكاب الجاني لجريمة جديدة بعد أن سبق صدور حكم ضده من محكمة مختصة بارتكاب جريمة سابقة، بمعنى آخر هو ارتياد الجاني مسرح الأجرام، وله شواهد وأحكام وسوابق تؤكد بأنه مجرم عائد، والعود بهذا المفهوم قد يكون عوداً عام وقد يكون عود خاص وكذلك قد يكون العود عود مؤقت وقد يكون عود متكرر.

☐. العود الخاص والعام:

العود الخاص أو النسبي أو النوعي لا يكون إلا إذا كانت الجريمة الثانية مشابهة أو مطابقة أو مماثلة للجريمة الأولى التي صدر فيها حكم نهائي من قبل محكمة مختصة بإدانته في جريمة سرقة وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من القانون الجنائي السوداني لسنة (١٩٩١م) ثم يعود ويرتكب جريمة سرقة للمرة الثانية وهنا نقول: بأن الجاني عاد عود خاص، لأن الجريمة الثانية مشابهة للجريمة الأولى، أما العود العام أو المطلق فلا يراعى فيه أن يكون هناك تماثل بين الجريمة الأولى والثانية ومثاله أن يحكم على الشخص بعقوبة السجن لارتكابه جريمة الاغتصاب ثم يعود ويرتكب جريمة النهب، ولذلك يقوم القاضي بتشديد العقوبة سواءً أكان العود عوداً خاصاً أم عوداً عاماً لأن العود مؤشر كافي يدل على عدم كفاية العقوبة التي وقعت على المحكوم عليه في الجريمة السابقة ولذلك لابد من ردعه في هذه المرة من خلال تشديد العقوبة.[٢]

☐. العود المؤبد والمؤقت:

عرف العود المؤبد بأنه: عود المتهم إلى مسرح الإجرام وارتكاب ما يوجب المساءلة الجنائية وذلك دون النظر إلى عامل الزمن بين الحكم السابق والجريمة التالية، بينما العود المؤقت فهو العود الذي يقتضي أن ترتكب الجريمة التالية خلال فترة زمنية محددة تحسب من تاريخ هذا الحكم أو من تاريخ انقضاء تنفيذ العقوبة،

---

[١] دكتور محمود محمود مصطفى، "**شرح قانون العقوبات – القسم العام**"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثامنة، سنة (١٩٦٩م)، ص ٦٥٢.

[٢] د. محمود نجيب حسني "**شرح قانون العقوبات – القسم العام**"، مرجع سابق، ص ٦٥٣.

فإذا كان ارتكاب الجريمة بعد انقضاء هذه الفترة فلا نكون أمام عود موؤقت فالمجرم العائد عودا مؤقت الذي يستفيد من مرور عامل الزمن وبالتالي يتغير مركزه القانوني في هذه الحالة طبقاً لذلك وصفه القانوني.

ج) العود المتكرر:

العود المتكرر هو العود الذي يشير بصورة واضحة إلى أن الجاني أصبح مجرماً معتاد ومحترف الإجرام، وهو دليل على خطورة الجاني الإجرامية لذلك يعتبر ظرفاً مشدداً للعقوبة وعلى القاضي تشديدها في هذه الحالة.

□. الاعتياد على الإجرام:

نص القانون الجنائي السوداني لسنة (١٩٩١م) على اعتياد الإجرام باعتباره أحد الظروف الشخصية المشددة للعقوبة متى توافرت الشروط المطلوبة لذلك بقوله: "إذا أدين شخص في أي جريمة تجوز المعاقبة عليها بالسجن وكان قد سبق الحكم عليه بالسجن مرتين في هذه الحالة تحكم عليه المحكمة بالسجن مع وجوب إنذاره فإذا عاد بعد الانذار وأدين في أي جريمة تجوز المعاقبة عليها بالسجن ارتكبها أثناء سجنه أو خلال سنة من الإفراج عنه تحكم عليه المحكمة بالسجن مدة لا تقل عن أقصى عقوبة السجن المقررة لتلك الجريمة.[١]

الاعتياد على الإجرام كما أشرنا إليه هو دليل قاطع على الخطورة الإجرامية لأن المجرم المعتاد وصل به الأمر إلى درجة احتراف الإجرام وجعله مصدر رزق يتكسب منه وهنا تكمن الخطورة، لذلك خول القانون القاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة تمكنه من تحقيق فلسفة المشرع وسياسته الرامية على مواجهة هذه الخطورة الإجرامية وذلك من خلال التشديد في العقوبة التي يجب أن يقدرها القاضي للمجرم المعتاد، وهذا ما جاءت به **حكومة السودان /ضد/ محمد جبارة إبراهيم**[٢] حيث أرست هذه السابقة مجموعة من المعايير والضوابط التي يجب على القاضي وهو بصدد تفريد العقوبة المناسبة أن يستعين بها، ويضعها نصب أعينه، وهذه المبادئ والمعايير تتمثل في النقاط التالية:

□. عامل الردع باعتباره عاملاً هاماً لحماية المجتمع.

□. ضرورة ملائمة العقوبة المقررة للفعل الإجرامي المرتكب.

---

[١] المادة (٢/٤١) من القانون الجنائي السوداني لسنة (١٩٩١م).

[٢] مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة (١٩٧١م)، ص ٦٢.

- سلوك المتهم والمجني عليه أثناء وبعد وقوع الجريمة.
- ملفات الإدانات السابقة للمتهم.

الشاهد في الأمر إن هذا المبدأ رقم (٤) من بين هذه المبادئ يطالب القاضي أو المحكمة بأن تعير ملف الإدانات السابقة للمتهم اهتمام خاص لأنه يوفر لها أو للقاضي الجنائي ما إذا كان هذا المتهم الماثل أمامه من معتادي الإجرام ومعلومي السوابق فإن كان الحال كذلك فإن ذلك يخوله سلطة التشديد في العقوبة لاسيما إذا كانت الجريمة التالية من الجرائم التي تجوز المعاقبة عليها بعقوبة السجن ففي هذه الحالة له أن يشدد العقوبة بحيث لا تقل عن أقصى عقوبة السجن المقررة لتلك الجريمة.[1] لذلك يجب على القاضي أن يقوم بإعمال سلطته في تشديد العقوبة إذا توافرت أمامه الظروف التي تدعوا إلى التشديد.

المبحث الثالث

سلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة

خول القانون القاضي الجنائي سلطة تخفيف العقوبة وهي سلطة منحت له لأجل تحقيق العدالة الجنائي من خلال تقدير العقوبة التي تتناسب مع الحالة الماثلة أمامه وحتى نتمكن من الإحاط بأحكام سلطة القاضي في تخفيف العقوبة سوف نقسم هذا المبحث إلى عدة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول / تعريف الظروف القضائية المخففة للعقوبة:

عرف الفقه والقضاء الظروف القضائية المخففة للعقوبة بأنها أسباب للتخفيف تخول القاضي الجنائي في نطاق قواعد حددها القانون الحكم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة، ولم يحدد المشرع السوداني هذه الظروف ولم يضع ضوابط تعين القاضي الجنائي في عملية استخلاصها بل ترك ذلك كله لفطنة وكياسة ولباقة وحسن تقدير القاضي الجنائي، وهذا يعني إن الظروف القضائية المخففة هي عبارة عن موجبات تخفيف يقدرها قاضي الموضوع من خلال ملابسات وظروف القضية المعروضة أمامه، وهي من صنيع العمل القضائي في نطاقه الجنائي، بمعنى آخر هي إحدى مظاهر السلطة التقديرية المخولة للقاضي الجنائي عند تقديره للعقوبة المناسبة.[2]

المطلب الثاني / سلطة القاضي الجنائي في تقدير الظروف المخففة:

---

[1] د. أحمد محمد أبو رنة، دور القاضي في تخفيف العقوبة في قانون العقوبات الليبي والقانون الجنائي المغربي نموذجاً، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط (٢٠١٠م)، ص ٨.

[2] د. محمود نجيب حسني "**شرح قانون العقوبات – القسم العام**، مرجع سابق، ص ٨٢٢.

تخضع الظروف المخففة للعقاب إلى سلطة القاضي الجنائي عند اختياره العقوبة المناسبة للحالة الماثلة أمامه، وعلى ضوء هذه الظروف يستطيع القاضي أن يحكم بعقوبة مخففة بشرط أن يبين الأسباب التي دعته إلى التخفيف، وهذا ما أكدت عليه **قضية حكومة السودان /ضد/ يوسف إسحاق آدم أبكر**[١] حيث جسدت المحكمة المبادئ والضوابط والمعايير التي يمكن الاعتماد عليها في تخفيف العقوبة، وكذلك الحالات التي لا يجوز معها تخفيف العقوبة بقولها:

- من المبادئ المستقرة قضاءاً عدم امتداد حبل الرحمة لمن تكون الضحية في جريمة القتل العمد هي زوجته أو من هي في دائرتها كالعشيقة أو الطليقة.
- أن لتصرفات المتهم قبل الحادث والعنف والشراسة التي ارتكب بها الجريمة من العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند تقدير العقوبة.
- إن سن المتهم وظروفه العائلة من عوامل التخفيف إلا أنه يجب أن يقدم دليل على صحتها حسب المنشور رقم (٦٩) الفقرة الخامسة.

وفي **قضية حكومة السودان /ضد/ الطاهر أحمد آدم.**[٢] ذكرت المحكمة العليا قائلة: إن للمحكمة العليا أن تتدخل لتخفيف العقوبة حتى ولو محكمة الموضوع أوقعتها في الحدود المقررة للجريمة، وذلك وفقاً لسلطاتها الخاصة بالمراجعة والتي خولها إياها قانون الإجراءات السوداني لسنة (١٩٩١م) وكذلك القانون الجنائي السوداني (تراعي المحكمة أو القاضي كيفما يكون الحال عند تقدير العقوبة المناسبة جميع الظروف المخففة للعقوبة، وبوجه خاص درجة المسؤولية والبواعث على الجريمة ودرجة خطورة الفعل وجسامة الضرر وخطورة شخصية الجاني، ومركزه وسوابقه، وسائر الظروف والملابسات التي اكتنفت الواقعة الإجرامية المكونة للجريمة موضوع تقدير العقوبة.[٣]

المطلب الثالث / مظاهر تخفيف العقوبة لدى القضاء الجنائي السوداني:

بالرجوع إلى أحكام القضاء الجنائي السوداني نجد مظاهر تخفيف العقوبة في عدد من الأحكام وذلك يرجع بصورة أساسية إلى أن القانون خول القضاء سلطة تقدير الظروف المخففة باعتبارها إحدى اختصاصات المحاكم، ولذلك سوف نحاول التركيز على بعض الحالات التي تجسد لنا الناحية العملية والتطبيقية لهذه الأحكام:

( ) التوصية بتخفيف العقوبة بعد دفع الدية:

---

[١] مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة (١٩٧٦م)، ص ٦٤٩.

[٢] مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة (١٩٨٣م)، ص ١٠٠.

[٣] المادة (٣٩) من القانون الجنائي السوداني لسنة (١٩٩١م).

أكدت التجربة الوطنية إن القوانين العقابية السابقة جاءت خالية من تنظيم أحكام الدية، هذا الأمر دفع مولانا أبو رنات رئيس القضاء السوداني آنذاك إلى إصدار المنشور رقم (١٨) لسنة (١٩٥٨م) الخاص بالدية على أساس أن السودان مجتمع قبلي لا زال يخضع للأحكام العرفية بين المكونات الاجتماعية، هذا المنشور أحدث اختراق ونقلة كبيرة في أحكام المحاكم السودانية بل جعل التخفيف أمر إلزامي عند دفع الدية وليس أمام المحكمة خيار غير الحكم بتخفيف العقوبة.[١]

هذا المنشور شكل سند قانوني قوي مكن القضاة من إعمال سلطاتهم في تخفيف العقوبة عند دفع الدية لاسيما وإن المنشور جعل التخفيف أمر إلزامي في هذه الحالة أي عند دفع الدية يجب أن تخفف العقوبة.

(□) مواجهة المدان لتنفيذ حكم الإعدام:

في هذه الحالة ساق المحكوم عليه إلى موقع تنفيذ عقوبة الإعدام وتشرع السلطات في إجراء التنفيذ إلا أن المشيئة الإليه لها رأي آخر فتفشل السلطات في إتمام عملية التنفيذ بسبب خارج عن إرادتها وهذا المبدأ جسدته قضية **حكومة السودان /ضد/ ضو البيت سعيد النور**.[٢] حيث تمت كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الإعدام ضد المحكوم عليه ولكن يد القدر كان لها رأي آخر، ففي اليوم المشهود ١٩٤١/١/٢م أخبر قمدان الشرطة المحافظ بأنه حاول جاهداً تنفيذ العقوبة الساعة السادسة صباحاً، ولكن باب المشنقة اعتراه عيب فني وعلى ضوء ذلك قام بإعادة المحكوم عليه إلى الزنزانة، وقام بإجراء التجربة على باب المشنقة ثم فتح الباب، وفي نفس اليوم استلم المحافظ برقية تلغرافية من السيد رئيس القضاء آنذاك كريد Creed وأبلغه فيها بأن الحاكم العام خفف عقوبة الإعدام وبناء على ذلك تم تخفيف العقوبة من الإعدام إلى السجن المؤبد.

وفي **قضية حكومة السودان /ضد/ بشارة ضحية زائد**[٣] حيث أدين المتهم بجريمة الاغتصاب وحكم عليه بعقوبة السجن لمدة سبع سنوات لم تؤيد محكمة الاستئناف حكم محكمة الموضوع بالعقوبة، وقالت في ذلك عند تقدير العقوبة لا يؤخذ بسن المتهم عند المحاكمة وإنما تأخذ المحكمة بسنه وقت ارتكابه الجريمة لاسيما وإن المتهم عند ارتكابه المخالفة كان في سن يعاني فيها الشباب من بعض نقاط الضعف، ثم إن المتهم

---

[١] أحمد علي إبراهيم حمو، **القانون الجنائي السوداني لسنة (١٩٩١م) معلقاً عليه**، مطبة جي تاون، الخرطوم، ط٥، ٢٠١٥م، ص ٧٨٠.

[٢] أحمد علي إبراهيم حمو، القانون الجنائي السوداني لسنة (١٩٩١م) معلقاً عليه، مرجع سابق، ص ٧٨١.

[٣] مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة (١٩٧٤م)، ص ٤١٢.

لو قدم للمحاكمة في ذلك الوقت وكان عمره آنذاك سبعة عشرة عاماً لكانت العقوبة عليه مختلفة عن العقوبة التي تقدر لشخص ارتكب الحادث وهو في سن العشرين، ولا ينبغي أن يضار المتهم في تقدير العقوبة من فترة الاربعة سنوات التي مضت بين الحادث والمحاكمة، ويكفي أنه أضير بانتظاره كل هذه المدة الطويلة وهو لا يدري مصيره. وبناءاً على ذلك تم تخفيف العقوبة لمدة عامين بدلاً عن سبع سنوات والغرامة مائة جنيه تدفع تعويضاً للمجني عليها.

وفي **قضية حكومة السودان /ضد/ ع. ج. س.**[١] ذكرت المحكمة العليا قائلة على المحاكم الجنائية أن تستصحب قصد المشرع السوداني في السياسة الجنائية فإذا مال إلى النزول بالعقوبة إلى حد الغرامة فقط عند تفريد العقوبة عليها أن تقوم بتوقيعها تشديد كان أم تخفيفاً وذلك على هدى أسس التفريد المنصوص عليها في المادة (٣٩) من القانون الجنائي السوداني لسنة (١٩٩١م)

(□) التخفيف في قضايا الإعدام:

عمدت المحكمة على استخدام مجموعة من العوامل الموضوعية والشخصية في تخفيف عقوبة الإعدام ومن بين هذه العوامل والأسباب التأخير في إصدار الأحكام أو في عملية التصديق على حكم الإعدام بجانب هروب المحكوم عليه وتسليمه لنفسه بعد فترة من الزمن بجانب العلاقة بين الجاني والمجني عليه وهذا ما جاءت به **قضية حكومة السودان /ضد/ الأمين آدما محمد.**[٢] قتل الجاني ابنته ظناً منه أنها زوجته، ناقشت المحكمة هذه القضية وأرست من خلالها مبدأ القصد الجنائي المحول في جرائم القتل، ثم تساءلت المحكمة عن مدى إمكانية قتل الأب بأبنته؟ وأجابت لا مكان لذلك وفقاً للقاعدة الفقهية والأصولية التي تقول: "لا يقاد الوالد بولده"، وعليه خففت المحكمة العقوبة من الإعدام إلى السجن المؤبد.

(□) التأخير في تأييد حكم الإعدام:

يعتبر التأخير في تأييد حكم الإعدام أحد أسباب تخفيف عقوبة الإعدام لدى القضاء السوداني لأن في انتظار المحكوم عليه لتنفيذ عقوبة الإعدام أثر نفسي له مآلات خطيرة على المحكوم عليه ولذلك اعتبرت المحاكم هذا التأخير سبباً يرقى لتخفيف العقوبة ويظهر ذلك في أحكام **قضية حكومة السودان /ضد/ ميانق لوهبوبك.**[٣] خفف

---

[١] مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة (٢٠٠٥م)، ص ١٢٥.

[٢] مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة (١٩٦١م)، ص ٨٣.

[٣] مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة (١٩٦١م)، ص ١٢٤.

الحكم لأن المحكوم عليه بيقي في السجن بانتظار المحاكمة لمد ثلاثة سنوات لأن تأخير إجراءات المحاكمة فيه تعطيل لتحقيق العدالة إذا كان سبب التأخير لا يعود بأي حال من الأحوال إلى خطأ يحسب على المدان، بل هو تقصير وخطأ من جانب المحاكم.

وفي **قضية حكومة السودان / ضد/ الله جابوا بخيت**.[1] صدر الحكم ضد المتهم بمدينة يرول في فبراير من العام (١٩٣٣م) ثم بينت أن تشكيل المحكمة كان غير صحيح وعند إصدار الأمر بالتشكيل الصحيح للمحكمة وجه الحاكم العام بالأنابة بأن يخطر المتهم بأنه مهما كانت النتيجة، فإن عقوبة الإعدام لن تطال المتهم لأن الانتظار لم يكن له فيه يد ، وإنما مرده إلى غلطة الأجهزة الحكومية مما نتج عنه كل هذا التأخير الذي يجب ألا يتحمله المتهم.

وفي **قضية حكومة السودان /ضد/ كلمبازنجي** [2] علق السيد رئيس القضاء آنذاك كريد {Creed} قائلاً: بأنه أنقضت سنتان منذ اقتراف الجريمة، ويبدوا لي أنه من غير الأخلاقي أن يتم تنفيذ عقوبة الإعدام بعد مضي تلك الفترة الزمنية االطويلة وعليه ومن وجهة نظري أرى ضرورة تخفيف الحكم.

(□) الخطأ المشترك كظرف مخفف للعقوبة:

عرف الفقه الجنائي الخطأ المشترك بأنه الخطأ الذي ساهم في حدوثه المجني عليه المضرور بنسبة مقدرة لذلك ذهب القضاء إلى اعتباره أحد أسباب التخفيف لاسيما المالية والتي من بينها الدية بمعنى آهر يعتبر الخطأ المشترك أحد الظروف التي تدعوا إلى تخفيف العقوبة وهذا ما جاءت به التجربة العملية لأحكام القضاء والذي تجسده **قضية حكومة السودان /ضد/ بكري السيد عبد الجبار**[3] حيث ذكرت المحكمة العليا قائلة على أنه في حالة الخطأ المشترك يجوز للمحكمة الجنائية أو القاضي الجنائي أن يخفف العقوبة خاصة العقوبة المالية (التعويض) فلا يتجاوز عند التخفيف عشر الدية لأن المجني عليه المضرور ساهم بصورة أساسية في حدوث الضرر الذي أصابه من خلال الخطأ المشترك.

(□) هروب المحكوم بالإعدام قبل التنفيذ:

الهروب هو محاولة المحكوم عليه بالإعدام من الإفلات عن العقاب بعد صدور حكم الإعدام في مواجهته، لأن الحكم يلقي بآثاره النفسية على نفس المحكوم عليه يدخله في

---

[1] حكومة السودان /ضد/ الله جابوا بخيت، نقلاً عن أ. د. أحمد علي إبراهيم حمو، **القانون الجنائي السوداني لسنة (١٩٩١م) معلقاً عليه**، مرجع سابق، ص ٧٨٥.

[2] مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة (١٩٨٧م)، ص ١٩٣.

[3] مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة (٢٠٠٥م)، ص ١٩٣.

حالة نفسية غاية في التعقيد مما يدعوه إلى التفكير في الهروب للتخلص من هذا المصير المظلم الذي ينتظهره، ثم يعود ويسلم نفسه إلى السلطات بعد انقطاع طويل حيث تذخر سجلات المحاكم السودانية بالعديد من القضايا التي هرب فيها المحكوم عليه بالإعدام بعد ضدور الحكم ضده بالإعدام، حيث تسجل السجلات بأن هناك بعض المحكوم عليهم هربوا وتم القاء القبض على بعضهم بعدما يناهز التسع سنوات ووهو ما جاءت به **قضية حكومة السودان /ضد/ أيانق دينق.**[١] ، و في هذه القضية طلب محافظ أعالي النيل بالأنابة تعليق تنفيذ حكم الإعدام وذكر قائلاً لو حظيت هذه التوصية بالقبول سوف ترسي سابقة يطالب في المستقبل كل مسجون فار بأن يلقي ويحظى بنفس المعاملة والرأفه متى ما سلم نفسه، ثم أضاف قائلاً: إن في الطلب توسعة قائمة على أساس مقعول وهو اتاحة الفرصة لأي محكوم بالإعدام هرب قبل تنفيذ العقوبة بأن يعود ويسلم نفسه للسلطات ولذلك يجب أن تنظر المحكمة إلى هذه الخطوة باعتبارها ظرف مخفف للعقوبة خاصة وأن الهروب مضت عليه فترة زمنية طويلة ومع ذلك قام المحكوم عليه بتسليم نفسه.

ولذلك خاطب السيد رئيس القضاء آنذاك مولانا أبو رنات السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة آنذاك الفريق إبراهيم عبود، قائلا: لما كان المرحوم شقيق القاتل وأن هروب القائل طوال مدة الأربع سنوات بعد الحادث فإني التمس من معاليكم استخدام صلاحياتكم الواردة في قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم تخفيف العقوبة إلى السجن أربعة عشر عاماً.

وفي **قضية حكومة السودان /ضد/ أكول ميول.**[٢] حيث أدين المتهم بجريمة القتل العمد وحكم عليه بعقوبة الإعدام وكان ذلك بتاريخ (١٩٣٤/١٢/١٢م) وتم تأييد الإدانة والحكم بتاريخ (١٩٦٥/٢/١٠م) وقبل التنفيذ تمكن المحكوم عليه من الهرب ولم يتم القبض عليه إلا في عام (١٩٤٤م) ولقد تم أيوائه لفترة طويلة بواسطة قبيلته تم خلال هذه المدة الاتفاق على سداد الدية وتسوية الموضوع، وبعد التماس تقدم به المحافظ بشأن هذه المدة وافق الحاكم العام على تخفيف العقوبة إلى السجن مدة عشرة سنوات تبدأ من تاريخ إعادة القبض عليه.

---

[١] حكومة السودان /ضد/ أيانق دينق، نقلاً عن أ. د. أحمد علي إبراهيم حمو، **القانون الجنائي السوداني لسنة (١٩٩١م) معلقاً عليه**، مرجع سابق، ص ٧٨٥.

[٢] مجلة الأحكام القضائية لسنة (١٩٩١م)، نقلاً عن أ. د. أحمد علي إبراهيم حمو، **القانون الجنائي السوداني لسنة (١٩٩١م) معلقاً عليه**، مرجع سابق، ص ٧٨٣.

هذه الأحكام التي أوردناها من خلال هذه الدراسة تؤكد لنا بكل وضوح مظاهر سلطة القاضي الجنائي في تشديد وتخفيف العقوبة فالتشديد يكون عندما تتوافر مقتضياته، وكذلك يقوم القاضي بتخفيف العقوبة إذا توافرت لديه أسباب تدعوا إلى التخفيف والجدير بالإشارة أن المشرع السوداني قام بتقنين هذه السلطة من خلال نص المادة (٣٩) من القانون الجنائي لسنة (١٩٩١م) ومع ذلك لم يحدد بصورة قاطعة الحالات الموجبة للتخفيف تاركاً الأمر بشأن تحديدها إلى القاضي الجنائي وهو ما تحدثنا عنه من خلال الظروف القضائية أي الظروف المخففة القضائية، ولذلك خول القانون القاضي الجنائي سلطة تمكنه من تشديد وتخفيف العقوبة مع إيراد الأسباب التي دعته إلى ذلك.[٢]

الخاتمة:

تشمل أهم النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:

أولاً/ النتائج:

- لم ينص القانون الجنائي السوداني لسنة (١٩٩١م) على تحديد الظروف المخففة للعقوبة تاركاً ذلك إلى سلطة القاضي الجنائي.
- يتمحور نطاق سلطة القاضي الجنائي في تشديد وتخفيف العقوبة حول العقوبات التعزيرية فقط.
- غياب سياسة تخصص القاضي الجنائي في القانون السوداني.

ثانياً/ التوصيات:

- ضرورة النص صراحة في القانون الجنائي السوداني على تحديد الظروف المخففة للعقوبة وأن يترك للقاضي الجنائي مهمة إجراء الموائمة دون عملية التحديد.
- الاهتمام بعملية تخصص القاضي الجنائي لما لذلك من اهمية بالغة في تحقيق العدالة الجنائية.
- على معهد القضاء العالي الاهتمام بتدريس علم التفريد القضائي في العقوبة للقضاة حديثي التجربة أثناء فترة التأهيل.

---

[١] د. مدحت الدبيسي، **سلطة القاضي الجنائي في تفريد العقوبة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط (٢٠٠٩م)، ص ٢٣.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية المتخصصة:

- أ.د. أحمد علي إبراهيم حمو، **القانون الجنائي السوداني لسنة (١٩٩١م) معلقاً عليه**، مطبة جي تاون، الخرطوم، ط٥، ٢٠١٥م
- د. أحمد سرور، **الوسيط في شرح قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط (١٩٩٦م).
- د. أحمد محمد أبو رنة، دور القاضي في تخفيف العقوبة في قانون العقوبات الليبي والقانون الجنائي المغربي نموذجاً، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط (٢٠١٠م).
- د. أكرم نشأت إبراهيم، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، ط٢، (١٩٩٨م).
- د. حاتم حسن موسى بكار، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية**، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط١، (٢٠٠٢م).
- د. فهد هادي يسلم حبتور، **التفريد القضائي للعقوبة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط (٢٠١٠م).
- د. محمد محيي الدين عوض، **قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه**، مطبعة جامعة القاهرة، ط (١٩٧٩م).
- د. محمود محمود مصطفى، "**شرح قانون العقوبات – القسم العام**"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثامنة، سنة (١٩٦٩م).
- د.محمود نجيب حسني "**شرح قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، القاهرة،الطبعة الثانية، (١٩٦٩م).
- د. مدحت الدبيسي، **سلطة القاضي الجنائي في تفريد العقوبة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط (٢٠٠٩م).
- د. يوسف جوادي، حدود **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (٢٠١١م).

ثانياً: الرسائل العلمية:

د. يوسف عيسى حامد مخير، "**سلطة المحكمة في تقدير العقوبة** "، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، (٢٠١٦م) .

ثالثاً: القوانين الوطنية.

- القانون الجنائي السوداني لسنة (١٩٩١م).
- قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة (١٩٩١م).

رابعاً: المجلات القضائية:

- مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة (١٩٦١م).
- مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة (١٩٧١م).
- مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة (١٩٧٢م).
- مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة (١٩٧٣م).
- مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة (١٩٧٤م).
- مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة (١٩٧٥م).
- مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة (١٩٧٦م).
- مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة (١٩٨٣م).
- مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة (١٩٨٧م).
- مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة (١٩٩٢م).
- مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة (٢٠٠٥م).